République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications
الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ291ـدد

تاريخ القرار: 17 اكتوبر 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 17 أكتوبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ291ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 تونس.

من جـهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جـهـة اخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التوصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أريدو تونس" بتاريخ 22 سبتمبر 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الترامية لايقاف العرض التجاري 4G Box voix et Internet

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.Fiscal : 831285C - A / M / 000

العنوان : نهج الشابية . مونبليزير . 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

Internet" موضوع الدعوى وسحب كافة المعلقات والومضات الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ1511ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ1706ـدد بتاريخ 29 سبتمبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن" اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 16 أوت 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ374ـدد تضمنت تظلمها من تولي خصيمتها تسويق العرض التجاري "4G Box Internet voix et Internet" الذي يخول لمكتتبيه جملة من الامتيازات تتمثل في التمتع بتعريفة 45 مليم للدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات المحلية اضافة الى الابحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيل الرابع بسعة تدفق عالية تصل الى 10 جيغابايت علاوة على امكانية الابحار الليلي اللامحدود، منتهية الى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر، ضمنته تظلمها من تسويق المدعى عليها للعرض التجاري "4G Box Internet voix et Internet" والذي يخول لمكتتبيه جملة من الامتيازات تتمثل في التمتع بتعريفة 45 مليم للدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات المحلية اضافة الى الابحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيل الرابع بسعة تدفق عالية تصل الى 10 جيغابايت علاوة على امكانية الابحار الليلي اللامحدود، مشيرة الى أن هذا العرض انطوى على خرق للنصوص القانونية والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الاتصالات نظرا الى تشكيكها في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لمقتضيات الفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ باعتبار وأن قيمة الامتيازات الممنوحة لمكتتبي عرض الحال وتحديدا الامتياز المتعلق بخدمة الأنترنات للجيل الرابع مقابل مبلغ قدره 25 دينار فقط باعتبار الأداءات مما يؤول على حد قول العارضة الى مخالفة القاعدة التنظيمية المعمول بها من طرف الهيئة والمنصوص عليها صلب قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديدا الفصل 3 منه في نقطته "h" الذي اقتضى أن معدل تعرفة سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق دينارين دون اعتبار الأداءات، أي ما يقابل 2.5 دينار تقريبا باحتساب الأداءات، مشددة على أن هذا الامتياز يتعارض محتواه مع ما اكدته الهيئة الوطنية

للاتصالات في مراسلتها المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي أوجبت احترام السعر الأدنى المار ذكره. مضيفة أن الشركة المطلوبة سعت استنادا الى دعوى الحال الى انتهاج سياسة البيع بالخسارة التي تؤدي الى عرقلة بقية المنافسين و الاخلال بتوازن سوق الاتصالات اضافة الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية الراجع الى تجميد مبيعاتها الناجم عن عدم الترخيص لها في تسويق عروضها التجارية المتعلقة بخدمة الأنترنات عبر تقنية الـADSL، منتهية الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الاشهارية المتعلقة به، الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث قدمت العارضة بوثيقة اشهارية للعرض موضوع النزاع مستخرجة من موقع الواب الخاص بشركة "أوريدو تونس" تأييدا لدعواها بالإضافة الى محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ المنجي العيساوي بتاريخ 08 سبتمبر 2016 تحت عـ123034ـدد تضمن معاينة لعرض" 4Box Internet voix et Internet" وخصائصه التجارية.

وحيث ردت المدعى عليها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها، متمسكة بتطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات مؤكدة على أنها قد تحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض المتظلم منه بمقتضى قرار الهيئة الصادر تحت عدد 111 بتاريخ 23 ماي 2016 والقرار عدد 165 بتاريخ 15 جويلية 2016 مشددة على انتفاء عنصر الضرر الذي لا يمكن تداركه، مشيرة الى أن دعوى الحال جاءت مجردة ولا تستند الى أي سند واقعي أو قانوني، طالبة من الهيئة القضاء برفض المطلب.

الهيـــــئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الاشهارية المتعلقة به، الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قراري الهيئة عدد 111 بتاريخ 23 ماي 2016 والقرار عدد 165 المؤرخ في 15 جويلية 2016.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرارا يصعب تداركها من خلال انتهاج خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة التي تؤدي الى عرقلة بقية المنافسين و الاخلال بتوازن سوق الاتصالات اضافة الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية الراجعة الى تجميد مبيعاتها الناجم عن عدم الترخيص لها في تسويق عروضها التجارية المتعلقة بخدمة الأنترنات عبر تقنية الـADSL،

وحيث اقتضى الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها و مؤيداتها.**

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث و تحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات